طاء - البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٥٣، مايكل بولوك ضد ترينيداد وتوباغو
(القرار المعتمد في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥، الدورة الرابعة والخمسون)

المقدم من: مايكل بولوك

الشخص المدعى بأنه ضحية: مقدم البلاغ

الدولة الطرف: ترينيداد وتوباغو

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥،

تعتمد ما يلي:

القرار المتعلق بالمقبولية

١ - مقدم البلاغ يدعى مايكل بولوك، وهو مواطن ترينيدادي ينتظر، في وقت تقديمه البلاغ، تنفيذ حكم إعدامه في سجن الدولة بمدينة بورت - أوف - سبين، في ترينيداد وتوباغو، وهو يدعي أنه ضحية لانتهاكات ترينيداد وتوباغو للفقرات ١ و ٢ و ٣ (هـ) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثله محام.

الوقائع كما عرضها مقدم البلاغ

٢-١ أتهم مقدم البلاغ، في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨١، هو والمدعو ب. س.، بقتل المدعو هـ. مك ج. وفي ٢٧ أيار/ مايو ١٩٨٣، جرم بالتهمة الموجهة اليه وحكم عليه بالإعدام؛ أما المتهم الثاني معه فبرئ من التهمة. وردت محكمة الاستئناف في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٨ طلب مقدم البلاغ استئناف الحكم. ورد في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ التماسه الذي طلب فيه منحه إذنا خاصا باستئناف الحكم أمام اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الخاص. وفي ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٣، صدر أمر إعدام بحق مقدم البلاغ في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٣؛ وفي ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٣، أصدرت المحكمة العليا قرارا بوقف تنفيذ حكم الإعدام، عقب تقديم طلب يخوله الدستور نيابة عن مقدم البلاغ.

٢-٢ وفي أعقاب إصدار اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الخاص حكمها بشأن قضية برات ومورغن ضد جامايكا، خفف حكم الإعدام الصادر بحق مقدم البلاغ إلى حكم بالسجن مدى الحياة.

٣-٢ وفي المحاكمة، كانت حجة النيابة العامة تستند بصفة رئيسية إلى شهادة المدعو موفن براون، الذي كان يسكن في العنوان ذاته لمقدم البلاغ. فقد أفاد هذا الشاهد أنه، في صباح يوم ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨١، رأى مقدم البلاغ يسحب الضحية من سيارتها ويضربها إلى أن فارقت الحياة. وأثناء المحاكمة، أدلى مقدم البلاغ بإفادة غير مستحلفة من قفص الاتهام. فشهد أنه كان موجودا عند وقوع الحادثة، إلا أن موفن براون هو الذي ضرب المتوفاه حتى الموت، ثم هدده. كما اعتمدت النيابة العامة على إفادات شفوية أدلى بها مقدم البلاغ شهد فيها على ضلوعه في السرقة، كما اعتمدت على بيانات خرافية.

٣-٤ وسعى الدفاع وأثناء المحاكمة إلى الطعن في صحة شهادة موفن براون، مستندا في ذلك إلى إفادة أدلى بها أمام الشرطة في عام ١٩٧٦، فيما يتعلق بقضية قتل عمد أخرى كان قد حوكم بشأنها لكنه برئ منها (بناء على ما أفيد من أنه لم يبت في سبب الموت). غير أن القاضي لم يسمح للمحامي باستجواب موفن براون بناء على هذه الإفادة، ورفض طلب المحامي قبلولها كبينة.

الشكوى:

٣-١ عرض محامي مقدم البلاغ أن الإفادة التي كان موفن براون قد أدلى بها سابقا هي ذات صلة وثيقة بمسألة صحة أقواله، وأن القاضي، برفضه طلب المحامي استجوابه بشأن هذه النقطة، وبرفضه قبول الإفادة كبينة، قد أخل بحقوق مقدم البلاغ بمقتضى أحكام الفقرتين ١ و٣(هـ) من المادة ١٤ من العهد.

٣-٢ وأشار كذلك إلى أن قاضي الموضوع قد قال أثناء توجيهاته المحلفين إن: "[...] ما قاله بولوك دفاعا عن نفسه في الإفادة التي أدلى بها في قفص الاتهام هو ممارسة لحقه في التحدث بوصفه متهما ولحقه في التحدث من قفص الاتهام. ولكن كما سمعتم من وقت لآخر، فحيثما توجد حقوق، توجد واجبات، وسأتناول ذلك فيما بعد". وقال القاضي فيما بعد: "لقد قلت آنفا: حيثما توجد حقوق توجد واجبات. هذه الواجبات لا تقتصر على المتهم وحده. فهي تشمل ممثله القانوني كذلك. هكذا هو قانون هذا البلد". ثم قال فيما بعد: "كما قلت، يمارس المتهم حقه، إلا أن الحقوق مقترنة بواجبات".

٣-٣ وعرض المحامي أن توجيهات القاضي إلى المحلفين كانت غير منصفة، حيث إنه لم يقدم اليهم أية إرشادات بشأن ما قصده بعبارة "الواجبات" في هذا الصدد. ويجادل المحامي بأن القاضي، باستخدامه هذه العبارة، قد ترك انطباعا لدى المحلفين بأن مقدم البلاغ قد تخلف عن النهوض ببعض الواجبات التي يتوجب عليه أداؤها، وأنه، نظرا لعدم توضيح الطبيعة المحددة لتلك الواجبات، كان من الممكن أن يفسرها المحلفون بأنها تعني أن من واجب مقدم البلاغ الإدلاء بإفادة مستحلفة. ويجادل المحامي كذلك بأنه كان من الممكن للمحلفين أيضا تفسير تعليقات القاضي بأنها تعني أن مقدم البلاغ كان، على نحو ما، غير متصف بالمسؤولية، بقيامه، على نحو ما ذكر القاضي نفسه، بتوجيه "ادعاءات خطيرة وجسيمة" ضد موفن براون. ويقال إن توجيهات القاضي إلى المحلفين هي بمثابة إخلال آخر بأحكام الفقرة ١ من المادة ١٤، كما تعد إخلالا بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف المتعلقة بمقبولية الشكوى وتعليقات مقدم البلاغ عليها

٤-١ تجادل الدولة الطرف، في رسالتها الموجهة إلى اللجنة والمؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، أن البلاغ غير مقبول.

٤-٢ وتشير الدولة الطرف إلى أنه، في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٣، وبعد صدور أمر بإعدام مقدم البلاغ، قدم مقدم البلاغ إلى المحكمة العليا طلبا يخوله الدستور، التمس فيه إقرارا بأن تنفيذ حكم الإعدام الصادر بحقه هو أمر غير دستوري، كما التمس فيه أمرا بفسخ حكم الإعدام ووقف تنفيذه. وأصدرت المحكمة، في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٣، أمرا يقضي بوقف تنفيذ حكم الإعدام بمقدم البلاغ. وتخلص الدولة الطرف إلى نتيجة مفادها أن سبل الانتصاف المحلية لم تستنفد وأن البلاغ، بالتالي غير مقبول.

٤-٣ وفيما يتعلق بطلب اللجنة، المقدم بموجب المادة ٨٦ من نظامها الداخلي، عدم تنفيذ الدولة الطرف عقوبة الإعدام بحق مقدم البلاغ بينما تعكف اللجنة على النظر في بلاغه، تذكر الدولة الطرف أنه، نظرا لعدم مقبولية البلاغ، فهي غير مستعدة لتقديم تعهد من هذا النوع. غير أنها تشير إلى أمر وقف التنفيذ الصادر عن المحكمة العليا، وتذكر أنها ستمتثل له.

٤-٤ وقد أرفقت الدولة الطرف برسالتها نسخة عن حكم محكمة الاستئناف في قضية مقدم البلاغ. وعرضت الدولة أن محكمة الاستئناف قد بحثت بحثا وافيا رفض قاضي الموضوع قبول إفادة موفن براون، كما بحثت توجيهات القاضي بشأن البيان الذي أدلى به مقدم البلاغ من قفص الاتهام. وخلصت محكمة الاستئناف إلى نتيجة مفادها أن قاضي الموضوع قد تصرف على النحو الصحيح، سواء في إدارة المحاكمة أو في عرضه الختامي أمام المحلفين، وردت طلب استئناف الحكم.

٤-٥ تدعي الدولة الطرف أن مقدم البلاغ يسعى إلى استخدام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان كمحكمة استئناف نهائية. وتجادل بأن هذا يتعارض مع الولاية القضائية ويتنافى مع أحكام العهد.

٥-١ ويجادل مقدم البلاغ في تعليقاته على طروحات الدولة الطرف بأن الطلب الذي قدمه وفقا لأحكام القانون الدستوري لا يجعل البلاغ الذي قدمه إلى اللجنة غير مقبول بموجب أحكام الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. ويعرض أن الطلب المقدم وفقا لأحكام القانون الدستوري لا يعنى إلا بكون تنفيذ حكم الإعدام الصادر بحقه متمشيا مع الدستور، ولا يعنى بادعائه أن محاكمته كانت غير عادلة.

٥-٢ ويجادل مقدم البلاغ كذلك بأنه، لئن كان صحيحا أنه ليس، من شأن اللجنة من حيث المبدأ تقييم الوقائع والبينات في قضية معينة من القضايا، أو إعادة النظر في توجيهات القاضي إلى المحلفين، فإن اللجنة مؤهلة للقيام بذلك في الحالات التي يمكن فيها التحقق من أن إجراءات الدعوى كانت تعسفية أو مجحفة بشكل واضح، مما يعد إنكارا للعدالة. ويجادل مقدم البلاغ بأن رفض القاضي السماح له باستجواب الشاهد الرئيسي للادعاء العام استجوابا شاملا وتمحيص توجيهات القاضي إلى المحلفين، وتحويل عبء الإثبات اليه بشكل غير مناسب، هو إنكار للعدالة، وعليه فإن اللجنة مؤهلة لبحث بلاغه.

٦ - وفي رسالة لاحقة، مؤرخة ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٤، أحاطت الدولة الطرف اللجنة علما بأن حكم الإعدام الصادر بحق مقدم البلاغ قد خفف إلى حكم بالسجن مدى الحياة لبقية حياته الطبيعية، عقب صدور قرار اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الخاص في قضية برات مورغن ضد النائب العام لجامايكا، التي رأت اللجنة فيها أنه، في أية قضية يتقرر فيها تنفيذ حكم بالإعدام بعد صدور الحكم بفترة تتجاوز خمس سنوات، يكون ثمة سبب وجيه للاعتقاد بأن فترة التأخير هي من الطول بحيث تشكل "عقوبة أو معاملة لا إنسانية أو مهينة".

المسائل والاجراءات المطروحة على اللجنة:

٧-١ قبل الشروع في النظر في أي ادعاءات يتضمنها بلاغ من البلاغات، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولا أو غير مقبول بموجب أحكام البروتوكول الاختياري للعهد.

٧-٢ تأسف اللجنة لأن الدولة الطرف لم تبد استعدادا لتقديم التعهد الذي طلبته اللجنة بمقتضى أحكام المادة ٨٦ من نظامها الداخلي، بعدم تنفيذ حكم الإعدام الصادر بحق مقدم البلاغ بينما كانت قضيته قيد الدراسة بموجب أحكام البروتوكول الاختياري، حيث اعتبرت الدولة الطرف أن البلاغ غير مقبول. وتلاحظ اللجنة أن البت فيما إذا كان بلاغ ما مقبولا أم غير مقبول هو ليس من شأن الدولة الطرف، بل من شأن اللجنة. وترجو اللجنة من الدولة الطرف أن تتعاون معها تعاونا تاما في دراسة ما يردها من بلاغات مستقبلا.

٧-٣ تلاحظ اللجنة أن جزءا من ادعاءات مقدم البلاغ يتصل بالتوجيهات التي قدمها القاضي إلى المحلفين. وتشير اللجنة إلى فتواها السابقة وتكرر أن إعادة النظر في توجيهات محددة يصدرها قاضي الموضوع إلى المحلفين ليس عادة من شأن اللجنة، بل من شأن محاكم الاستئناف التابعة للدول الأطراف، ما لم يكن من الممكن التحقق من أن التوجيهات الصادرة إلى المحلفين كانت تعسفية بشكل واضح أو بمثابة إنكار للعدالة. وأحاطت اللجنة علما بادعاء مقدم البلاغ بأن التوجيهات في القضية موضوع البحث كانت مجحفة بشكل جليّ. كما أحاطت اللجنة علما بنظر محكمة الاستئناف في هذا الادعاء، وتخلص إلى نتيجة أنه، في هذه القضية، لم تتصف توجيهات قاضي الموضوع بأوجه خلل إلى درجة تجعلها تعسفية بشكل جليّ أو تجعلها بمثابة إنكار للعدالة. وعليه فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول لكونه منافيا لأحكام العهد، عملا بأحكام المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٧-٤ وفيما يتعلق بادعاء مقدم البلاغ بأن رفض القاضي قبول الإفادة التي أدلى بها الشاهد الرئيسي للنيابة العامة كبينة أو السماح باستجواب هذا الشاهد بشأن الإفادة يعد إخلالا بحقوقه بموجب أحكام الفقرتين ١ و٣(هـ) من المادة ١٤ من العهد، ترى اللجنة أن إعادة النظر في مدى حسن تقدير القاضي فيما يتعلق بقبول الأدلة هو عادة من شأن محاكم الاستئناف التابعة للدول الأطراف، لا من شأن اللجنة ما لم يمكن التحقق من أن ممارسة حسن التقدير كانت تعسفية بشكل جلي أو تعد إنكارا للعدالة. ونظرا لعدم ظهور أوجه خلل من هذا القبيل في القضية موضوع البحث، فإن هذا الجزء من البلاغ هو، بالتالي، غير مقبول بمقتضى أحكام المادة ٣ من البروتوكول الاختياري، لكونه منافيا لأحكام العهد.

٨ - **وبناء عليه، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:**

(أ) **أن البلاغ غير مقبول؛**

(ب) **تبلغ الدولة الطرف ومقدم البلاغ ومحاميه بهذا القرار.**